

حقوق الحاكم في الإسلام

Rights of the Governor in Islam

يوسف حاج طاهر¹، علي عزوز²،

¹ جامعة الجزائر 1- كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، elabiari1@hotmail.com

² جامعة الجزائر 1- كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، sidaliaz58@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/02/14

تاريخ القبول: 2020/08/03

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

ملخص

إن وراء كل تصرف صالح مفهومًا صحيحًا، وتحت كل تصرف فاسد مفهومًا سيئًا، وأصل كل علاقة ناجحة صلاح المفاهيم ووحدةها، وكل علاقة فاشلة منشؤها من فساد المفاهيم واختلافها؛ فكل اجتماع لا يتفق أهله على أصول اجتماعهم فهو اجتماع هشّ، وآيل إلى النزاع والفشل والزوال، وأيما علاقة رسخت قواعد الاجتماع عند أصحابها؛ فهي علاقة متينة وإن كان ظاهرها الضعف.

هذا، وإن الناظر فيما يجري اليوم في البلدان الإسلامية من شقّ كبير في العلاقة بين الراعي والرعية وما انجر عنه من فساد عريض؛ يجده ناشئًا من خلل في تصوّر حقيقة هذا الاجتماع، وسوء فهم لطبيعة هذه العلاقة، وخطأ في تكييف نظام التعايش بين الحاكم والمحكوم.

وهذا المقال؛ مساهمة مني في تصحيح هذه المفاهيم، لعلّه أن ينضم إلى البحوث الصادقة التي يروم صاحبها من خلال تحرير مطالبها استصلاح العلاقة بين الراعي والرعية، ومن هنا جاءت أهميته. الكلمات المفتاحية: حاكم- محكوم- حقوق- علاقة- مفاهيم.

Abstract:

As a background to every righteous behavior there is a right concept. And under every wrong behavior there is a wrong concept. and the source of every successful relation are a true concepts with its united vision. At the same time the origins of every failed relation are a wrong concepts or views with their differences. Any meeting without an agreement of its members about its agenda or program

Will lead to a weak decisions, it will end also with a disagreement and differences. Every relation which strengthens the rules of any meeting or agreement between its members is considered as a successful and strong relation. even though it seems to be weak apparently.

As a deduction or a result, if we see what happens in the Muslim world actually, which is the separation or division between the leaders and their populations and the corruption it led to. we will discover that the cause of their failure in most of the fields of life is a

misunderstanding of this relation between the members of the society. added to that a wrong adaptation of the living system between the leader and his people.

This article or study is a contribution towards correcting these concepts hopefully it will be joined to an objective analysis which aims through the elaboration of its chapters or content to achieve a true reform of the relation between the leaders and their people. At that step will appear the importance of this study.

Key Words:

Governor-Governable-Rights-Relation-Concepts

مقدمة

من العبارات المقررة عند جميع العقلاء قولهم: "إنَّ الإنسان مدني بالطبع"¹، ومرادهم بهذا التقرير أنَّ الإنسان مفطور على الاجتماع؛ لما في اجتماعه بغيره من اجتلابٍ للمصالح وتبادلٍ للمنافع، ودفعٍ للمفاسد والأضرار، ولا يمكنه أن يستقل بتحصيل ذلك².

فاشترأكه مع غيره في حب ما يجلب منفعته ويدفع مضرته هو في حقيقته تحالف على تحقيق هذا الشيء المشترك بينهم؛ ولهذا كان الوفاء بالعهود والعقود أمراً متفقاً عليه عند جميع من عقل، إلا من شذ منهم؛ ولذا قال بعض العلماء إنَّ كلَّ اجتماع في الدنيا - من اثنين فما فوق - يمكن تكييفه على أنَّه اتفاق وتعاقد، ولو لم يحصل بينهم كلام مسموع أو شيء مكتوب³.

وهذا الاشتراك يثبت أحياناً بفعل المجتمعين عن طريق هذا التعاقد، وتارة بفعل الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت الأحكام المنظمة لهذا الاجتماع واجبة إما عن طريق الشرع أو عن طريق العقد، أو بالطريقين معاً⁴.

ولمّا كان اجتماع النَّاس مظنة الاختلاف والتنازع عند التسابق في تحصيل المنافع ودفع المفاسد، ولمّا كان التنافس في تحصيلها ذا نزعة أخلاقية؛ لاحتمال التعسف في تناولها، ولأنَّ عقول البشر وطباعهم وميولهم تختلف بالنسب والإضافات، كان كلَّ ذلك داعٍ لأن تُحجب عنهم معالم الاستقامة على الأمر المشروع أو المتعاقد عليه، فلزم من ذلك - شرعاً وضرورة - أن يتحالف النَّاس على تنصيب من يحدّ من تصرفاتهم، ويولي نظام مصالحهم.

ولكي يجري هذا التحالف على استقامة وانتظام؛ قرّر صاحب الشرع سلطةً خصّ بها من يلي هذا الاجتماع، تمكّنه من تنظيم مصالح الرعية وترسيخ معالم العدل، وهذا الاختصاص هو الذي يسميه العلماء بالحقوق⁵.

غير أنَّه قد يحدث عند الممارسة أن يتعسف وليّ الأمر في السلطة التي أعطاه إياه الشرع، ولا يوفي بمقتضى المعاهدة التي بينه وبين الرعية؛ فيستأثر بالحقوق دونهم، وهذا من الإشكالات التي زعزت أساس العلاقة بين الراعي والرعية المبنية على انبثاث الثقة بينهما؛ مما كان له الأثر الواضح في عدم استقرار الأمة وذهاب ريحها.

مما جعل بعض المتخصصين -فضلا عن العوام- يستدلون بعدم وفاء وليّ الأمر على إسقاط حقوقه، وهذا يحتاج إلى استظهار يمكن طرحه فيما يلي:

هل عدم وفاء وليّ الأمر بمقتضى المعاقدة مسوّغ شرعي لإسقاط حقوقه والخروج عن طاعته؟ وبعبارة أخرى: هل القيام بحقوق الحاكم مرتب على عدله؟ وهل العقد الذي بينه وبين الرعيّة مبني على المكافئة في العطاء؟

ولاستظهار الجواب عن هذه الإشكالات قسمت مضمون هذا المقال إلى:

مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة.

المقدمة: صورت فيها مضمون المقال، وأهدافه، والإشكالية المطروحة فيه، وعناصره.

المطلب الأول: حقيقة الحكم وأركانه

الفرع الأول: حقيقة الحكم وبعض مصطلحاته

الفرع الثاني: أركان الحكم

المطلب الثاني: حكم طاعة ولي الأمر

الفرع الأول: الأدلة على وجوب طاعة الحاكم

الفرع الثاني: بعض الشبهات

المطلب الثالث: بعض أحكام الحاكم والمحكوم

الفرع الأول: علاقة المحكوم بالحاكم

الفرع الثاني: تصرفات الحاكم تجاه المحكوم

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة.

1- حقيقة الحكم وأركانه

1.1- حقيقة الحكم وبعض مصطلحاته

الكلام عن الحاكم والمحكوم يقتضي الكلام عن الحكم؛ فلا يمكن تصوّر وجود حاكم ومحكوم من غير حكم؛ إذ هو الباب الجامع بينهما، وبهذا يمكن القول إنّ الحكم هو الرباط الذي تنتظم به العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وأول ما أشير إليه في هذا المقام هو أنّ علاقة الحاكم بالمحكوم هي علاقة صلة وتواصل، وعلاقة ولاء وولاية، أو لأقول: هي علاقة معاهدة⁶، وليست علاقة انقطاع وعداوة وخيانة، وأساس هذا العقد ومقتضاه أن يؤدي كلّ طرف حقّ الآخر، على أصل انبثاث الثقة بينهما والتعاون على القيام بمعالم العدل.

وإذا ثبت أنّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي علاقة معاهدة؛ فإنّ "مقاطع الحقوق عند الشروط"⁷، فالشرط في تولية الحاكم أن يقيم العدل في المولى عليه، والشرط في الرعية السمع والطاعة، وكلاهما مقيم للعدل، ولكلّ واحد منهما حق وواجب، فهما وجهان لعملة واحدة.

ولهذا لما أمر الله سبحانه ولاة الأمور بأداء الأمانة والحكم بالعدل وذلك في قوله عزّ وجلّ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [النساء: 58]، أمر في المقابل الرعية بطاعة الأمراء فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: 59]⁸، وذلك حتى تنتظم العلاقة بين الراعي والرعية، ويجري العقد الذي بينهما على مقتضى عدل الله سبحانه وتعالى.

ويُستدل بهذه الآيات أنّ الأصل في انتظام العلاقة بين الحاكم والمحكوم أن تكون جارية في دائرة ميزان العدل، ومضمون ذلك أن يعطى لكلّ طرف حقه، غير أنّ هذه المقابلة في الحقوق والواجبات لا تقتضي دائماً المكافئة في العطاء، وأعني بذلك إن أعطى المحكوم ما يستحقه رضىً وأعطى، وإنّ منع سخط ومنع؛ وذلك أنّ العدل في الاصطلاح الشرعي يعني "وضع كلّ شيء في موضعه"⁹، وهذا لا يلزم منه دائماً المقابلة والمساواة والمكافئة، والعدل الذي أمر الله به في هذا الباب أن يسارع كلّ طرف لامتنال أمر ربه، ويبرئ كلّ طرف ذمته؛ من غير أن يعلّق امتناله لربه بامتنال غيره.

فمن تمام العدل وكماله أن تعطي من منعك، بل أعلى مراتب العدل أن تحسن إلى من أساء إليك، وليس من العدل أن يخون الإنسان من خانه، ولا أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله... لأنّ هذا حرام لحقّ الله تعالى، ولو سبّ النصارى نبيناً صلى الله عليه وسلم، لم يكن لنا أن نسبّ المسيح، والرافضة إذا كفّروا أباً بكر وعمر فليس لنا أن نكفّر علياً¹⁰، وكذلك ليس من العدل أن ننزع يد السمع والطاعة لوليّ الأمر إذا جار وظلم واستأثر بالحقوق¹¹.

وهذا التقرير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة شهد له كثير من النصوص الشرعية، من ذلك: ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "أدّ الأمانة لمن ائتمّك ولا تحنّ من خانك"¹²،

فهذا الحديث جاء ليعالج نزعات النفوس وميلها إلى الخيانة ومنع الحقوق عند مضايق الأمانة، والمعنى: لا تعامل من يسيء إليك بما يعاملك به، ولا تقابل خيانتته بخيانتك فتكون مثله، أو يكون المراد إذا خانك صاحبك فلا تقابله بشيء يكون كالعقوبة والانتقام، حتى وإن كان الذي تقابله به حسناً، بل قابله بالأحسن الذي هو العفو وادفع بالتالي هي أحسن¹³.

فإذا حدث أن خان الحاكم الأمانة التي أوثمن عليها، ومنعك حقوقك، واستأثر بها دونك، فلا تخنّه؛ فتشترك معه في الخيانة، فيعم الفساد في الأمة، والله سبحانه وتعالى يُوقف الجميع يوم القيامة، ويسأل كل واحد عن تصرفه.

ويشهد لهذا الأصل أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها"¹⁴، فقد دلّ هذا السياق أنّ حقيقة صلة الأرحام - من زيارة وسؤال عن أحوالهم، والسعي في قضاء حوائجهم، وغير ذلك مما هو مندرج تحت مضمون الصلة والتواصل - ليست جارية على المكافئة، ولا مبنية على الأخذ والعطاء كما قد يتعلل به من يقطع رحمه¹⁵.

وإذا كانت مفسدة تمزق الأسرة مدفوعة بصلة الأرحام؛ وإذا ثبت أنّ العلاقة بين أفرادها لا ينبغي أن تبنى على المكافئة حفاظاً على اجتماعها ودرءاً لتفريقها؛ فلأن يكون هذا الاعتبار في العلاقة بين حاكم وأمة أعظم، وليس اجتماع الأفراد أولى من اجتماع الجماعات.

وهذا الفقه هو من أبهى صور محاسن الشريعة الإسلامية التي يريد أعداء الإسلام أن يقوّضوا معالمها، ويزرعوا أسسها؛ فإنّ ديننا دين اجتماع وليس دين فرقة؛ ولو بلغ الأمر إلى أن يتنازل المرء عن حقه، دين نظام وامتثال وفضل وإحسان؛ وليس دين سفالة وانتقام.

والاستقامة على هذا هو من المثل العليا التي تعدّ صفة راسخة لهذه الأمة المباركة ومكمن قوتها واجتماعها، وسر انتشار رسالتها، وليس مثل سوء وانهازم¹⁶ وتأخلاً كما قد يراه البعض، ولنا أن نتصور مجتمعاً يسود فيه روح الانتقام، ويحقد أفراده بعضهم على بعض، فلا تسأل بعد ذلك عن الفساد الذي يمكن أن يعم في هذا المجتمع؛ من مكاييد، وفرقة، وغش، وخيانة، وتتبع للعثرات، وتخلل للأعداء، ... وغير ذلك مما هو منذر بخراب المجتمعات، ومذهب لريحها وقوتها.

والذي أرومه بعد هذا الترتيب: تصحيح خطأ شائع، ومفهوم سيئ؛ مفاده أنّ علاقة الحاكم والمحكوم ليست علاقة عداوة وصراع، والمعاقدة التي بينهما ليست كسائر العقود التي بنيت على الأخذ والعطاء؛ وإنما هي معاقدة قرّر فيها واضعها من خلال النصوص السابقة أنّ بذل الحقوق لولي الأمر ليست مكافئة ولا مرتبة على عدله، وإنما هي أعلى من ذلك بكثير؛ فهي علاقة ناضجة، عنوانها: "إني لا أكافئ من عصي الله فيّ بأكثر من أن أطيع الله فيه"¹⁷، وشعارها: النصر والنصيحة، والإخلاص، ولزوم الطاعة، ليس لذات المطاع؛ وإنما اعتباراً وترجيحاً للمصلحة العليا على الدنيا، ودفعاً للمفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى، وقوامها: "تناصح الأمراء والرعية وانبثات الثقة بينهم"¹⁸ والتعاون على المعروف وترسيخ معالم العدل.

فلو اختصّ ولي الأمر بحظوظ الدنيا دون الرعية، وجار في أمور الدين؛ فإن ذلك لا يكون مسوّغاً

شرعياً لإسقاط حقوقه، والإخلال بهذا الأصل يُعدّ فساداً في نظام هذه العلاقة؛ إذ الفساد لا يقابل بفساد مثله، والجور لا يقابل بنظيره، وإنما يعالج بالحكمة والصبر والعدل؛ ولأنّ وليّ الأمر في الشرع "يتنزل للرعيّة منزلة الأب، فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره، بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب"¹⁹؛ فلو حدث أن ضيّع الأب من يعول، كان على رعيّته الصبر حفاظاً على العلاقة بينهما واللّحمة التي تتعكس على الأسرة، ولا يقول عاقل أنّ الأب إذا ظلم جاز لأبنائه أن يخرجوا عن طاعته ويسقطوا حقوقه.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى العلاج الناجع بقوله: "إنكم سترون بعدي أثره"²⁰ وأموراً تُكبرونها²¹ قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم"²².

قال النووي -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: "هذا من معجزات النبوة... وفيه الحثّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوّفاً"²³؛ فيعطى حقّه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع، بل يُتصرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شرّه، وإصلاحه"²⁴.

2.1- أركان الحكم

لقد أفاد الكلام السابق أنّ دور الحاكم يتلخّص في إقامة معالم العدل، والحرص على تنفيذه ليس مناطاً بالحاكم وحده؛ وإنما هو مرتّب على تكامل بينه وبين الرعيّة، فالحاكم له أثره في انتظام شؤون الأمة ورعاية الحق ومعالم العدل، والمحكوم أيضاً له دوره وأثره في تنفيذ ما يقتضيه العدل.

ومن أجل هذا عدّ أهل السنة والجماعة هذا التكامل وهذه المشاركة في تنفيذ العدل بين الراعي والرعيّة من أصول الشريعة الراسخة؛ لذا أدرجوا مسائل الإمامة في مدونات العقيدة لما يتحقق بها من اللّحمة المنعكسة على حفظ دينهم وبسط أمنهم²⁵.

ومن أعظم هذه المسائل العقدية التي ينبغي ألاّ يجري فيها أيّ خلاف؛ القيام بحقوق الحاكم، وبذل الطاعة له، ولزوم أمره ونهيه فيما هو من المعروف، وإن جار وظلم، والبحث في هذا الأصل قد جاوز القنطرة، والنقاش فيه هو نقاش في إقامة معالم العدل، بل هو جدال في المسلّمات الذي لا يُنتظر منه سوى تضییع الجهود والأوقات، فليس لنا في هذا الباب سوى النقل، والتذكير، والتحسيس، وإيقاظ العقول، وتصحيح المفاهيم ليس إلّا.

ولهذا "لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل"²⁶ عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكّام ولأهله؛ لأنّ الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكّامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرّع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولّاه الأمور تنفيذ للعدل"²⁷، وعلى قدر الوفاء بهذا التكامل بين الراعي والرعيّة تنتظم شؤون الأمة كيلاً بكَيْلٍ ووزناً بوزن.

2- حكم طاعة ولي الأمر

لعلّ من نافلة الكلام أن يُقال: إنّ الدّين الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم هو الهدى ودين الحق، كما قال سبحانه: "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ" [التوبة: 33]، والآيات في هذا

المعنى كثيرة مستفيضة.

فإنَّه عزَّ وجلَّ هوَ الْحَقُّ [لقمان:30]، و"يَقُولُ الْحَقُّ" [الأحزاب:4]، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ [الأنعام:73]؛ ولهذا قال العلماء "حقَّ الله هو أمره ونهيه، وحقَّ العبد مصلحته"²⁸، ولا شك أنَّ إضافة الحقوق لوليِّ الأمر هو من جملة الحق الذي أمر الله به في كتابه فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء:59]²⁹.

وهو أيضا من مضامين قوله صلى الله عليه وسلم: "...كَلِّمُوا رَاعٍ وَكَلِّمُوا مَسْئُولَ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مِمَّا الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..."³⁰، ووجه الاستدلال المنفك من هذا الحديث هو نفسه المستنبط من الآية السابقة؛ فكما أنَّ الآية دلت على وجوب تنصيب مسئول يلي شئون الأمة؛ إذ لا يتصور وجود طاعة مع تخلف المطاع، فكذلك يلزم من وجود راع القيام بحقوقه³¹.

وفحوى هذا الكلام أنَّ القيام بحقوق الحاكم هو في الحقيقة امتثال لأوامر الله سبحانه، وامتثال لأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي حقوق تابعة لحق الله سبحانه وليست حقوقا مستقلا؛ ولهذا كان القيام بها تدبيرا وقرينةً يُتقرب بها إلى الله سبحانه.

1.2- الأدلة على وجوب طاعة وليِّ الأمر

لقد دلَّ على وجوب السمع والطاعة لوليِّ الأمر -وإن جار وظلم- نصوص كثيرة³² من الكتاب والسنة وآثار السلف، من ذلك:

1.1.2- من الكتاب

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء:59]، فهذه الآية الكريمة نصٌّ في وجوب طاعة وليِّ الأمر، وقد اختلف العلماء فيمن هم أولوا الأمر في الآية، فمنهم من قال أنَّ المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء³³.

"والظاهر والله أعلم أنَّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"³⁴، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وكون المقصود بأولي الأمر الأمراء والأئمة والحكام؛ "فلأنَّ أصلَ الأمر منهم، والحكم إليهم"³⁵.

وأما دخول العلماء تحت مضمون أولي الأمر دلَّ عليه تمام الآية "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" [النساء:59]، فقد أمر الله عند التنازع برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردِّ إلى الكتاب والسنة³⁶، ويعضده مجيء قوله تعالى: "أُولِي" بالجمع وليس بالإنفراد.

ويلتحق بالأمراء والخلفاء نوابهم عند جمهور العلماء³⁷، "فمن عصى إماما أو قاضيا أو حَكَمًا من الحَكَم فيما أمر به من الحقَّ أو حكم فيه بوجه من العدل، فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده"³⁸.

والحاق طاعة النواب³⁹ والوزراء والقضاة بطاعة وليِّ الأمر مستفاد من سبب نزول الآية؛ فقد نزلت في عبد الله بن خُذَّافَةَ بن قَيْس بن عَدِيٍّ؛ إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية⁴⁰، وتتمام القصة

أنه خرج على جيش فأمرهم بجمع حطب، ثم أمرهم بإيقاد نار، فقال: أأست أميركم؟ قالوا: بلى، قال: أليس عليكم طاعتي؟ قالوا: بلى، قال: ففَعُوا في هذه النار، فأراد بعضهم لِيَقَعَ في النار فأمسكهم الآخرون، وقالوا لهم: إنما أطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لنهرب من هذه النار، فكيف نسقُط فيها؟ حتى خمدت النار، فعادوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بمقاتلتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف"⁴¹.

ووجه الاستدلال بهذه الحادثة أنها نزلت في نائب وليّ الأمر ابتداءً؛ وذلك أن عبد الله بن حذافة كان نائباً للنبي صلى الله عليه وسلم في سرية، فأمر من كان تحت إمرته بأمر تتازعوا في الامتثال به، وسببه أن الذين همّوا أن يطيعوه وقفوا عند الأمر بالطاعة عملاً بالأصل، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فنزلت الآية أمرة برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فاحتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرشدتهم أن أصل طاعة وليّ الأمر ونائبه ينبغي أن يكون مصحوباً بأصل آخر وهو أن الطاعة تكون في المعروف.

فدل ذلك على أن من مضامين الآية طاعة نائب وليّ الأمر؛ إذ الآية سيقّت له أصالة، ويدخل تحت هذا السياق وليّ الأمر دخولا أولياً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁴²، فثبت بذلك أن طاعة من نصبه وليّ الأمر لتنفيذ معالم العدل في الأمة أصلٌ مقررّ في الشرع لا شبهة فيه. ويشهد لهذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"⁴³.

والمستفاد أيضاً من الآية، وسبب نزولها، والحديث السابق، أن طاعة وليّ الأمر ونوابه مقيدة بما لم يكن معصية لله سبحانه، ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم، ووجه الاستدلال أن الله عز وجل لم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرهم بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لا بدّ فيما يأمرهم به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء... وبهذا يكون الدين كله لله⁴⁴.

ويتحصل من هذا الكلام أن طاعة وليّ الأمر طاعة تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يطاع استقلالاً ولا مطلقاً، بخلاف طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهي طاعة مطلقة مستقلة⁴⁵.

1.1.1.2 - من السنة

إن الأحاديث النبوية التي تنص على وجوب طاعة وليّ الأمر ولزوم الجماعة كثيرة مستفيضة؛ نظراً لأهمية هذا الأصل⁴⁶، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم...ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له..."^{47 48}.

دلّ هذا الحديث أنّ "طاعة ولاية الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاية الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعه عاصهم، فما له في الآخرة من خلاق"⁴⁹.

وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله! إنّا كنّا بشرّ، فجاء الله بخير...، فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: "نعم"، قلت: كيف؟ قال: "يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع"⁵⁰.

هذا الحديث⁵¹ هو من أبلغ الأحاديث الدالة على وجوب طاعة وليّ الأمر ولو كان ظالما ما لم يكن في ذلك معصية، ولو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى، فقد "وصف النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنّون بسنّته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد؛ فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهلهم، ولا في رعاياهم...، ومع ذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في غير معصية الله...، حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإنّ الجرّم عليهم وسيحاسبون ويجازون يوم القيامة"⁵².

وبشيء من التدبر يدرك كلّ منصف أنّ "هذا الأمر النبوي"⁵³ هو من تمام العدل الذي جاء الإسلام به، فإنّ هذا المضروب إذا لم يسمع ويضع، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويضع...، أفضى ذلك إلى تعطلّ المصالح الدنيوية والدنيوية، فيقع الظلم على جميع الرعيّة أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع"⁵⁴.

وروى البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه⁵⁵ وولده فقال: "إنّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة" وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإنّي لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنّي لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفیصل⁵⁶ بيني وبينه"⁵⁷.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنّه لا ينخلع بالفسق"⁵⁸.

وقال ابن العربي رحمه الله: "وهذا أصل عظيم؛ فتفهّموه والزموه؛ ترشدوا إن شاء الله"⁵⁹.

وعن عديّ بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل فنذكر الشرّ فقال: "اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا"⁶⁰.

1.1.1.2- من أقوال السلف والعلماء

إنَّ المتقياً لظلال المواقف التي سار عليها سلف هذه الأمة رضي الله عنهم؛ يتبين له بوضوح أنَّ طاعة وليّ الأمر والاجتماع عليه كان أصلاً راسخاً عندهم، تجسّد في أقوالهم وتصرفاتهم وتعاملهم مع الحكّام والأمراء، بل كانوا يعدّون اعتبار الشخص لهذا الأصل وعمله بمقتضاه علامة على السنة، وخروجه عنه أمانة على البدعة⁶¹؛ لتيقّنهم أنَّ كثيراً من الشرّ والفساد في الأرض ناجم عن الإخلال بهذا الأصل.

ومن تلك المواقف ما نقله لنا زيد ابن وهب رحمه الله قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه النَّاس فقالوا: أقم، فلا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: إنَّ له عليّ طاعة، وإنّها ستكون أمور وفتن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها، فردّ النَّاس وخرج إليه"⁶². وروى الخلال أنّه: في ولاية الواصل: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله⁶³... فقالوا: يا أبا عبد الله، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك⁶⁴ في أنّا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: "عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برّ، أو يُستراح من فاجر"⁶⁵، وقيل له: "يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب، قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر"⁶⁶.

هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، و"لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كلّ واحدٍ منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد⁶⁷ على وتيرة واحدة، ونمطٍ واحدٍ يجرون فيه على طريقة لا يحدّونها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحدٌ ونقلهم واحدٌ، لا ترى بينهم اختلافاً، ولا تفرقاً في شيء ما وإنّ قلّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنّه جاء من قلب واحدٍ، وجرى على لسان واحدٍ، وهل على الحقّ دليلٌ أبين من هذا؟"⁶⁸.

2.2- بعض الشبهات المثارة حول وجوب طاعة الحاكم.

قد يقال إنَّ تعامل هؤلاء كان مع أهل الصدق والعدل؛ وكيف ينزل حكّام اليوم منزلة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم من الحكّام -أهل العدل والعدالة-؟

جوابه أنَّ التاريخ الإسلامي قد سجّل لنا أنّه وُجد من خرج عن سيرة هؤلاء في حكمه ولم يخرج العلماء عن طاعته، كالحجاج بن يوسف الثقفي؛ فقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم، وقتل سادات الأمة؛ حتى وصفه الإمام الذهبي رحمه الله بأبشع الصور فقال فيه: "وكان ظلوماً جبّاراً ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء"⁶⁹، بل "أحصوا ما قتل الحجاج صَبْرًا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل!"⁷⁰، ولم يقف ظلمه عند هذا؛ بل روى عنه أنّه رمى الكعبة المشرفة بالمنجنيق!!، وعُرف بتأخيره للصلوات!!، وكانت ولايته على العراق والمشرق كلّاً لمدة عشرين سنة!!⁷¹.

وبقيت سيرة العلماء جارية على هذا الأصل؛ فهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله - فيما يروى عنه - يستدرك على قضاء القاضي ويقول: "أخطأ القاضي في ستة أشياء" فسمعه القاضي فشكاه إلى والي الكوفة وقال له: هاهنا شاب يقال له أبو حنيفة يعارضني في أحكامي وبفتي بخلاف حكمي فأريد أن تزجره، فبعث إليه والي ومنعه من الفتيا⁷²، ويقال: إنه كان يوما في بيته فسألته ابنته عن حكم مسألة، فقال لها: سلي أخاك حمادًا؛ فإن الأمير قد منعني من الفتيا!⁷³.

وقد يُعترض على هذا الكلام فيقال: أليس السعي لإزالة الظلم والجور شيئًا مطلوبًا في شريعة الإسلام؟ وهل طاعة ولي الأمر والصبر على جورهِ يلزم منه التواكل وترك السعي؟ وإذا كان الإصلاح واجبًا؛ فما العمل وكيف يُستصلح الفساد؟ وبماذا نبدأ؟ وما هو المنطلق؟

وإذا ثبت أن الحاكم نُصّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ فمن متطلبات هذا المنصب أن يكون المرشح له متصفاً بالعدالة؛ لذلك كان صلاح ولي الأمر ركناً أساسياً في صلاح الأمة؛ لأنَّ صلاحه معلوم الأثر فيها؛ إذ القدوة أبلغ من القول.

وتأسيساً على هذه المقدمة الصحيحة؛ فهم البعض أن المنطلق الذي يُؤسس عليه الإصلاح هو ما سمّوه بالحاكمية⁷⁴، فاستخلصوا نتيجة - بناء على المقدمتين السابقتين⁷⁵ - مفادها: السعي لعزل الحاكم الظالم وإبداله بالصالح هو الحل⁷⁶ الذي يُستصلح به الفساد أو هو منطلق الإصلاح؛ ليصلح العباد والبلاد.

ومما استدلوا به ما رواه البخاري في صحيحه أن امرأة سألت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: "بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم"، قالت: وما الأئمة؟ قال: "أما كان لقومك رعوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟" قالت: بلى، قال: "فهم أولئك على الناس"⁷⁷.

فقد وقّت أبو بكر رضي الله عنه في هذا الأثر بقاء دين الإسلام، وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله بصلاح الأئمة ومداومتهم على الاستقامة⁷⁸. إلا أن الاستدلال بهذا الأثر على المقصود يبدو أنه خارج عن محل النزاع؛ إذ "من المعلوم أنه إذا استقام ولاية الأمور الذي يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس"⁷⁹، والأثر السابق يدل عليه كما هو منقول عن العلماء، وإنما النزاع في "الطريقة التي يُستصلح بها الفساد أو يؤسس عليها الإصلاح"⁸⁰، وليس في أثر أبي بكر رضي الله عنه ما يدل على ذلك؛ إذ المرأة لم تسأله عن الطريقة وإنما سألته عن دوام هذا الصلاح⁸¹، فأجابها أن دوامه بدوام استقامة الأئمة، وفرق بين طريقة استصلاح الفساد أو تأسيس الصلاح وبين طريقة دوامه.

ولا أستبعد أنها لو سألته عن طريقة دوام صلاح الأئمة أن يكون جوابه: بدوام استقامة الرعية، بل جاء في جوابه رضي الله عنه ما يدل على هذا الاحتمال، حيث جعل الطاعة من مضامين مفهوم الإمام⁸²، وفي هذا إشارة إلى أن دوام استقامة الإمام مقرون أيضا باستقامة الرعية.

ولو صحّ استدلالهم بهذا الأثر على مقصودهم؛ فلا يلزم منه أن يكون الحلّ هو خلع الإمام الظالم؛ إذ "لو تخيّر الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار، لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صحّ لمنصب الإمامة معنى"⁸³.

وباستقراء مسيرة تغير حال الأمة المسلمة من الأصلح إلى الصلاح، ومن الصلاح إلى الفساد، ومن الفساد إلى الأفسد؛ يتضح أنّ سبب هذا الانتقال هو الذنوب والمعاصي، "فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتفِ بقوله تعالى: **أَظْهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**"، ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينهما وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كلّ وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلما وفجورا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل... ما موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم... وقد جعل الله سبحانه وتعالى أعمال البرّ والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بدّ منه؛ فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجذب، وجعل ظلم المساكين والبخس في المكايل والموازين وتعدّي القويّ على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا ولا يعطفون إن استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم، فإنّ الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجذب، وتارة بعدو، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها... لتحقّ عليهم الكلمة، وليصير كلّ منهم إلى ما خلق له، والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته..."⁸⁴.

هذا الكلام المتين المؤسس هو الفقه الذي ينبغي أن يبنى عليه الصلاح ويُستصلح به الفساد، فإنّ عدل الله سبحانه وتعالى اقتضى أن تكون الذنوب والمعاصي موجبة للعقوبة قدرا وشرعا، عدلا وقسطا، ومن تمام عدله أن يُري للمذنب صورة ذنبه ممثلة في عقوبات مختلفة الأجناس، وجنس كلّ واحد منها مناسب لجنس الذنب؛ ليتعرّف العبد بذلك على معالم عدل الله سبحانه، فيتدارك أمره ويصحح خطأه فيعلو شرفه وقدره.

وهذا الذي كان عليه السلف رضي الله عنهم، فهذا عمر رضي الله عنه يقول: "لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفرّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه عنه، وكُسرت ربايعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، الله: "أَوَلَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ۚ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [آل عمران: 165] بأخذهم الفداء"⁽⁸⁵⁾.

فإذا كان الجيل الذين شهد الله لهم بسلامة قلوبهم وحسن سيرتهم ورضاه عنهم لم يُستثنوا من السنن الإلهية؛ فكيف بجيل قد فشّت فيه الموبقات المهلكات؟!، وإذا كان ذنب واحد من شؤمه أن قُتل سبعون رجلا - ممن زكاهم ربهم من فوق سبع سموات-؛ فكيف بمن هو دون هؤلاء ممن كثرت وعظمت ذنوبهم؟ وإذا كان ذنب ذاك الجيل قد علق بالمعصوم صلى الله عليه وسلم - ولا سبب له في ذلك-؛ فأصابه بعض منه؛ فكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه؛ فكيف لا يلحق من هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ممن هو دون صحابته رضي الله عنهم؟

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد "أنساه ربّه -بسبب معصية بعض رعيّته- علماً كان قد علّمه إيّاه، وهو معرفة وقت ليلة القدر"⁸⁶ التي هي خير من ألف شهر وأي علم هذا الذي أضاعته الذنوب على أهلها؟⁸⁷، فكيف لا يغيب عن حكام اليوم ما يصلح للأمة بسبب ذنوب رعيّتهم؟!

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس عليه شيء من القرآن في صلاته بسبب من كان لا يحسن الوضوء؟⁸⁸، فكيف لا يلبس على حكامنا اليوم الاهتداء إلى حسن تدبير شئون الأمة بسبب اقتراح رعيّتهم لذنوب هي أعظم من ذنب عدم إحسان الوضوء؟!

وإذا كان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ولعظّم -لما ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم ليكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده⁸⁹- هو السبب الذي حال بينهم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ فكيف لا يحول بيننا وبين حكامنا وبين ما يصلح لنا بسبب اختلافنا وذنوبنا؟ فسبحان من جعل الشيء الواحد خيرا للبعض شراً للبعض الآخر!

ولهذا لما لقي بعض الصحابة رضي الله عنهم ما لاقوا من ظلم الحجاج وجوره شكوه أنس بن مالك رضي الله عنه فقال لهم: "اصبروا، فإنّه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم"⁹⁰.

وقد صحّ عن الحسن البصري -رحمه الله- أنّه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال له: "لا تفعل؛ إنكم من أنفسكم أتيتم، إنّما نخاف إنّ عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير؛ فقد روي أنّ أعمالكم عمّالكم، وكما تكونوا يولى عليكم"⁹¹.

والجملة الأخيرة من هذا الكلام البديع هي القاعدة التي ينبغي أن نعيّ مضمونها، وتنطلق منها تصرّفاتنا في استصلاح الفساد؛ "أعمالكم عمّالكم، وكما تكونوا يولى عليكم"، والمقصود أنّ الله سبحانه - بحكمته - "جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأنّ أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم، فإنّ استقاموا استقامت ملوكهم، وإنّ عدلوا عدلت عليهم، وإنّ جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإنّ ظهر فيهم المكر والخديعة فولّاهم كذلك، وإنّ منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحقّ وبخلوا بها عليهم...فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم..."⁹².

وهذا الكلام مبني على أصل؛ قال أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله-: "لم أزل أسمع الناس يقولون:

أعمالكم عمّالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن، قال الله تعالى: وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا⁹³ وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عمّلك، وقال عبد الملك بن مروان: أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيروا فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما نسأل الله أن يعين كلّ على كل⁹⁴.

وقد قيل لعلّي رضي الله عنه في خلافته: "ألا تستخلف علينا؟ فقال: ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا سيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم"⁹⁵. وقد يرد هذا الوجه من الاستنباط لمخالفته لما جاء مقررا في القرآن الكريم، وهو كون كلّ مكلف مؤاخذا بأعماله، ولا يتحمل وزر غيره؛ لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" [فاطر:18]، فكيف يؤاخذ وليّ الأمر بما تحدثه الرعية من فجور؟

وهذا الاعتراض صحيح؛ لو فهمت الآية بمجرد ما أو على إطلاقها، ولكن وجد ما يخرجها عن هذا الإطلاق؛ وذلك أنّ وليّ الأمر قد تلحق به ذنوب الرعية من باب:

"وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً" [الأنفال:25] [الأنفال:25]⁹⁶، وهل يقال إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حمّله ربه وزر غيره؟ حاشا لله، وإنما حكمة الله اقتضت أن "يذنب القوم الذنب فتعدى في الدنيا عقوبته إلى غيرهم فيجزى به من لا سبب له في ذلك الذنب، وأمّا في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى"⁹⁷.

إذا علم هذا؛ فإنّ حكمة الله "تأبى أن يولى علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلا عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم"⁹⁸، ولذلك روي أنّه قيل للحجاج: "لم لا تعدل مثل عمر وأنت قد أدركت خلافته؟ أفلم تر عدله وصلاحه؟ فقال في جوابهم: تبادروا - أي كونوا كأبي ذر في الزهد والتقوى - أتعمرّ لكم، أي أعاملك معاملة عمر في العدل والإنصاف"⁹⁹.

"لذلك كان من الغلط البين أن يعالج ظلم السلطان المسلم بالخروج عليه، بل كان من حكمة الشريعة البالغة أن جاءت بطاعته ما لم يأمر بمعصية"¹⁰⁰، لما "يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإنّ الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل... قال تعالى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ" [الشورى:30]¹⁰¹.

وإنما العلاج والمنطلق في استصلاح الفساد كما قال الحسن البصري -رحمه الله-: "إنّ الحجاج عقوبة من الله عزّ وجلّ لم تك، فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بتوبة وتضرّع واستكانة وتوبوا نُكفوه"¹⁰²، "فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم"¹⁰³.

وقد استقرّ الأمر عند السلف على هذا المنهاج، ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنّهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة

المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما¹⁰⁴.

واستنادا إلى النصوص الصريحة في هذا الباب " أجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كلّ من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة، وامتدت طاعته من برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل " ¹⁰⁵، ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن شرار الأئمة استأذنه الصحابة -رضي الله عنهم - عن حكم منابذتهم بالسيف فنهاهم عن ذلك بقوله: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة " ¹⁰⁶، بل بايعهم على الالتزام بهذا الأصل إلا في حالة الكفر المُعلن البوّاح، المستند إلى برهان لا يحتمل التأويل¹⁰⁷.

وقاعدة الشرع المُطهر أن كلّ ما كان يفضي إلى الفساد يُمنع سدّا للذريعة؛ لذلك كان من أصول أهل السنّة عدم التشهير بعيوب الأئمة أمام العامة؛ لأنّ ذلك بريد الخروج عليهم بالسيف، قال عبد الله بن عكيم -رحمه الله-: " لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان، ف قيل له: يا أبا مَعْبُد، أو أَعْنَت على دمه؟!، فيقول: إني أعدّ ذكر مساويه عونا على دمه " ¹⁰⁸.

غير أنّه قد ثبت في التاريخ الإسلامي من الوقائع عن السلف ما يوهّم خرق هذا الأصل، "كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء... " ¹⁰⁹، مما يستدل به البعض على بطلان الإجماع المنقول عن السلف من جهة، ومن جهة أخرى يجعلونه تكيّة على إثبات الخلاف بين أهل السنّة في هذا الباب.

قال ابن حزم -رحمه الله- معتقا على من نقل الإجماع في المسألة، ومحاولا تنفيذه: "ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الدّين ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصولا ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه، بل الخرس كان أسلم له وهو ابن مجاهد البصري الطائي لا المقرئ، فإنّه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنّهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور، فاستعظمت ذلك، ولعمري إنّه عظيم أن يكون قد علم أنّ مخالف الإجماع كافر فيلقي هذا إلى الناس، وقد علم أنّ أفاضل الصحابة وبقية النّاس يوم الحرّة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، رضي الله عن الخارجين عليه، ولعن قتلهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم، أترى هؤلاء كفروا، بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم، ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق، والمخدرات في خدورهن لاشتهاره، فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز، وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد، وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره " ¹¹⁰.

ولا أريد أن أسترسل في ذكر أدلة من ساند ابن حزم في قوله بجواز الخروج على أئمة الجور، ولا الردّ على ما فهم من نصوص الأئمة، كأبي حنيفة، والإمام مالك، والجويني وغيرهم - رحمهم الله-، وإنّما أكتفي بذكر بعض النماذج - وكلام ابن حزم منها- التي اتخذها البعض مبررات لإثبات الخلاف في المسألة، ومُسوّغات لاستظهار أنّ في الأمر سعة، و تسويغ اختيار ما بدا للمكلفين!- لا سيما الباحثين- منها.

النموذج الأول: نَقَلَ الجصاص- رحمه الله - مذهبَ أبي حنيفة -رحمه الله- في الخروج على الحاكم الجائر فقال: "وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور...وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ بالقول، فإن لم يُؤتمَر له فبالسيف...و قضيتُهُ في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرّا في وجوب نصرته والقتال معه...وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لِمَ أشرتَ على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتل؟ قال: مخرجُ أخيك أحبُّ إليّ من مخرجك...وهذا إنّما أنكره عليه أعمار أصحاب الحديث الذين بهم فُقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر! حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام!"¹¹¹.

النموذج الثاني: روي عن الإمام مالك - رحمه الله- أنّه سئل عن القتال مع الخلفاء الظلمة ضد من خرج عليهم فأفتى بعدم وجوب الخروج معهم ¹¹².

وروى ابن جرير الطبري أنّ الإمام مالكا -رحمه الله- أفتى النّاس بمبايعة محمد بن عبد الله بن حسن عندما خرج على الخليفة المنصور، فقليل له: إنّ في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: "إنما كنتم مُكرهين، وليس لمُكره بيعة، فبايعه النّاس عند ذلك عن قول مالك ولزم مالك بيته" ¹¹³.

فظاهر هذه النماذج - وغيرها- موهم أنّ الخلاف قائم بين السلف، غير أنّ هيبة الإجماع المنقول عن الثقات الذين ثبتت إمامتهم في الدّين، تمنع الباحث المنصف وتقتضي منه وضع ذلك ضمن الإشكالات التي تحتاج إلى استظهار وجه اللبس فيها، لا التجرؤ على ردّ الإجماع، والتشنيع على ناقله بمجرد وجود من خالف في المسألة، ويمكن توضيح ذلك وطرحه فيما يلي:

أولاً: إنّ أهل السنة متفقون أنّ ما جرى بين الصحابة إنّما هو اجتهاد منهم، ومتفقون أنّ من خرج منهم من أفاضل القوم فهو اجتهاد خاطئ؛ "ولهذا لما أراد الحسين -رضي الله عنه- أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدّين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنّه يقتل، حتى إنّ بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنّما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى" ¹¹⁴.

ثانياً: ينبغي التفريق بين الاجتهاد الخاطئ الذي يُعدّ مخالفة للإجماع ولا يقدر فيه ولا يخرقه، ولا يصيّر المسألة خلافية، وبين الاجتهاد السائب الذي لا يمكن الجزم في تعيين المصيب فيه، ولو سلطنا

سبيل ابن حزم في ردّ هذا الإجماع؛ لعدّ القول ببدعة القدر من المسائل الخلافية عند أهل السنة، لثبوت من يقول بها في عصر التابعين، وهذا لا يقوله أحد من أهل السنة.

ثالثاً: ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم - لا نخوض فيه، ولكن يمكن معرفة المصيب فيه، فقد صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنّه أنكر على الحسين بن علي رضي الله عنه - وقال له: "لولا أن يُررى بي وبك، لنشبت يدي في رأسك، ولو أعلم أنّك تقيم، إذاً لفعلت، ثم بكى" ¹¹⁵.

وكان ابن عمر رضي الله عنه - قدم المدينة فأخبر أنّ الحسين قد توجه إلى العراق، فلحقه على مسيرة ليلتين فقال: أين تريد؟ قال: العراق... فقال: "إن الله خير نبيّه بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وإنكم بضعة منه لا يليها أحد منكم أبداً، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم، فارجعوا، فأبى، فاعتقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل" ¹¹⁶.

وقال له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه -: "يا أبا عبد الله، إنّ لك ناصح ومشفق، وقد بلغني أنّه كاتبك قوم من شيعتك، فلا تخرج إليهم" ¹¹⁷.

ولقي ابن عمر وعبد الله بن عياش الحسين وابن الزبير منصرفين من العمرة، فقال لهما: "أذكركما الله إلا رجعتما، فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس... فكان ابن عمر يقول: غلبنا بخروجه، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، ورأى من الفتنة وخذلان الناس لهم ما كان ينبغي له أن لا يتحرك" ¹¹⁸.

فهذه الآثار - وغيرها كثير - المنقولة عن السلف تثبت أنّ من خرج من الصحابة رضي الله عنهم - كان اجتهدا خاطئاً، وخلاف بعضهم لا يرقى أن يخرق إجماع جمهورهم ولا يخدش فيه؛ ولذلك روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسماعيل ابن علية عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سريّن أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين" ¹¹⁹.

رابعاً: إنّ مخالفة الصحابة لمضمون هذا الإجماع لا يقدح في عدالتهم، فهم معذورون في ذلك، ولا يلزم من مخالفتهم له تكفيرهم؛ لأنّ "تكفير المخالف له وإن قلنا به، فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضرورياً من الدّين، أما من جحد ما أجمع عليه من الأمور الخفية في الجنايات وغيرها من الأمور التي لا يطلع عليها إلا المتبحرون في الفقه فهذا لا نكفره، إذا عذر بعدم الاطلاع على الإجماع" ¹²⁰، هذا مع عامة الناس، فكيف بجبلٍ أمرنا أن نترضى عن جميعهم، ونكفّ السنننا عمّا وقع بينهم.

وإذا ثبت أنّ ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم - إنّما هو اجتهدا خاطئ ولا يُخرج النصوص المنقولة عن السلف عن كونها أصولاً مستقرّة؛ فمن باب أولى أن يقال ذلك فيمن هم دونهم من الأئمة، فما أورده الجصاص عن أبي حنيفة، يكفي أن أنقل ما نصّ عليه الجصاص - نفسه - عن الأوزاعي - رحمه الله - أنّه قال: "احتملنا أبا حنيفة على كلّ شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحملهُ" ¹²¹، وهذا تصريح منه أنّ القول بالخروج على أئمة الجور مخالف للأصول المعهودة عن السلف؛ ولذلك استغربه ولم يحتمله منه" ¹²².

ولو عدّ خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - خارقاً للإجماع المنقول عن السلف في مسألة الخروج على الحاكم الجائر، لاعتبرنا خلافه - أيضاً - في مسألة خروج الأعمال عن مسمى الإيمان من المسائل الخلافية عند أهل السنة والجماعة، وهذا أيضاً لا يقوله أحد من أهل السنة.

وأما جواب الإمام مالك - رحمه الله - فقد أجاب عنه بعض المالكية، فقالوا: "وروي عن مالك: لا يجب الخروج معهم لكيلا يعينهم على ما يقصدون من الدماء"¹²³، وليس إسقاطاً للطاعة فيما هو من المعروف، وليس في فتوى الإمام ما يدل على جواز الخروج على أئمة الجور، وإنما كلامه محتمل لأمرين: **الأمر الأول:** أنّ خروج محمد بن عبد الله بن حسن كان في حكم المتغلب، وكانت له شوكة، والذي يدل على ذلك أنّه "استظهر على المدينة ودان له أهلها... فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل... واستمر جمهورهم معه"¹²⁴، والمتغلب يبايع بإجماع الفقهاء¹²⁵، ولهذا قال الدسوقي - رحمه الله -: "واعلم أنّ الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:... وإما بالتغلب على الناس؛ لأنّ من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يُراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفساد وارتكاب أخفّ الضررين"¹²⁶.

الأمر الثاني: أنّ عدم الخروج على أئمة الجور كان أصلاً عند الإمام مالك - رحمه الله -، وفعله ولزوم بيته وعدم خروجه يدل عليه، ولعلّه - رحمه الله - كان يرى أنّ المقام موطن تعليم، فأفتى ببيعة من خرج على المنصور؛ لأنّ المتغلب يبايع شرعاً، ولم يخرج معهم إشارة منه إلى عدم مشروعيته¹²⁷. ولا تلازم بين التغلب والإكراه، وبين جواز المبايعة وعدم مشروعية الخروج، فقد أثبتت الرواية عن الإمام مالك أنّ مبايعة المنصور كانت عن إكراه، أي عن ضرورة لا بد منها، ولذلك أثبتتها السائل بقوله: "إن في أعناقنا بيعة".

وليس في تقرير هذا الأصل تحديداً لنمط معيّن من الأنظمة، ولا تأييداً لتوارث السلطة، ولا إقراراً للحكم في شكله الحديث، وإنما هو منهج في كيفية التعامل مع الحاكم المسلم، برّاً كان أم فاجراً، عدلاً أم ظالماً، وطريق لإزالة المنكر أو تقليله، وليس تمديداً له ولا رضاً به - كما يزعم البعض -. ولا شك أنّ جور السلطان معدود ضمن جملة المنكرات التي يجب إزالتها، ولكن "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبيغضه وبمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم"¹²⁸، وترك الإنكار عليهم باليد عين المعروف.

وما نقل عن العلماء في وجوب عزل أئمة الجور محمول على هذا ومنضبط بهذا القيد؛ ولذلك اعتبر بعض العلماء شأن عزل الملوك بالخروج عليهم، كشأن تغيير الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه؛ من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بالكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه¹²⁹.

وإذا فهم من هذا الكلام أنّ أصل الخروج على أئمة الجور جائز؛ فيقال إنّ التاريخ أثبت أنّه "لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي

أزالته¹³⁰، ولهذا قال ابن حجر -رحمه الله-: "وكان الخروج على ولاية الجور في السلف قديماً مذهباً، ولكنهم عدلوا عن ذلك ومنعوا الخروج؛ لأنه لم يؤدّ إلى شيء، بل أدى إلى محن كبيرة"¹³¹.

ومع هذا؛ فإنّ إثبات قدم هذا المذهب عند السلف فيه شيء من التوسع، والصحيح أن يقال كان اجتهداً خاطئاً -كما سبق بيانه- ثم استقرت أصولهم على منعه؛ ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله-: "الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر"¹³².

والإيرادات التي قد ترد في هذا الموضوع لا تُعدّ كثرة، ولو استرسلت في ذكر كلّ ما ثبت في المسألة من كلام لطلال الموضوع وخرج عن سياقه، والمقام لا يسع ذلك، غير أنني أضيف أمراً؛ قد يتخذ بعض الباحثين دليلاً على عدم اعتبار الإجماع المنقول في مسألة الخروج على الحاكم المسلم.

فقد فهم البعض أنّ في مقتل عثمان -رضي الله عنه- دليلاً على أنّ حكم الخروج على الحاكم المسلم مختلف فيه بين الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لمشاركة من خرج منهم في هذه الفتنة، والحقيقة أنّ هذا الإيراد لا يصح لعدة أوجه، أذكر منها اثنين:

الأول: أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- لم يشاركوا في مقتل عثمان -رضي الله عنه-، ومما يدل عليه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بشّره بالجنة على بلوى تصيبه، وهذا يثبت أنّ الذين خرجوا عليه كانوا ظلمة، وهذا ينافي كونهم مجتهدين اجتهدوا سائغاً؛ إذ المجتهد لا يوصف بالظلم في كلّ أحواله، قال ابن كثير -رحمه الله-: "وروى الحافظ ابن عساكر أنّ عثمان لما عزم على أهل الدار في الانصراف، ولم يبق عنده سوى أهله: تسوروا عليه الدار وأحرقوا الباب ودخلوا عليه، وليس فيهم أحد من الصحابة ولا أبنائهم، إلا محمد بن أبي بكر¹³³ 134".

وقال أيضاً: "وأما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله: فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أنّه رضي بمقتل عثمان رضي الله عنه، بل كلّهم كرهه، ومقتنه، وسبّ من فعله"¹³⁵.
الثاني: أن الذين قتلوا عثمان -رضي الله عنه- "همج ورعاع من غوغاء القبائل، وسفلة الأطراف، والأرذال"¹³⁶، "وطائفة من أوباش الناس"¹³⁷.

والذي يدل على صحة ما ذكر، ووجاهة هذا التحقيق أنّه ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- لعن قتلة عثمان -رضي الله عنه-، فقد روى الإمام أحمد -رحمه الله- من طريق محمد بن الحنفية قال: "بلغ عليّاً أنّ عائشة تلعن قتلة عثمان في المريد، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا لعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل قال مرتين أو ثلاثاً"¹³⁸.

فلو ثبت أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- شاركوا في هذه الفتنة، لما تجرأ عليٌّ وعائشة -رضي الله عنهما- على سبهم (لا تسبوا أصحابي)، وهل يعقل أن يسبّ قوم زكّاهم ربهم من فوق سبع سموات؟!،

ولو كان الخروج على الحاكم المسلم مسألة خلافية في عرفهم، فهل يستطيع مسلم -فضلاً عن كونه باحثاً- أن يبوح علانية فيقول: إنَّ صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبّوا إخوانهم -ممن هم في طبقتهم- من أجل مسألة يسوغ فيها الخلاف؟!.. سبحانك هذا بهتان عظيم!..

ومن هنا يفرّق بين من خرج على عثمان -رضي الله عنه- ومن خرج على عليّ رضي الله عنه، فالصنف الأول ظلمة جاز لعنهم -كما سبق-، والصنف الثاني متأولون مخطئون، لم يجز لعنهم ولا سبّهم، بل نترضى عنهم ولا نخوض فيما وقع بينهم، ولهذا عدّ هذا الصنف من الفئة الباغية، ويشهد له قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وَيَحَ عَمَّار تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ"¹³⁹.

وهذا يدل على صحة إمامة علي -رضي الله عنه- من جهة؛ لأنّ عمّاراً كان معه، ومن جهة أخرى يدل على أن من خرج عليه كان باغياً- وإن كان متأولاً- على خطأ، لم يكن يجوز قتاله¹⁴⁰، وفرق بين الاجتهاد السائغ الذي يدور ثواب صاحبه بين الأجر والأجرين، وبين التأويل الذي يكون صاحبه باغياً، مخطئاً ابتداءً.

ومهما أورد المخالفون من إيرادات، فهي إشكالات يسوغ للباحث أن يؤولها ويجد لها مخرجاً، بخلاف النصوص النبوية الصريحة التي لا تحتل أكثر من وجه واحد، فهذه؛ إذا استبان لا يجوز تركها لقول أحد كائننا من كان، كما هو مشهور من كلام الشافعي -رحمه الله-.

والذي ينبغي -بعد هذا البيان- أن نجعل السمع والطاعة لولاة الأمور قرينة ننتين بها لله عزّ وجلّ، ونتقرب لله عزّ وجلّ بمحبة وصول الخير إليهم¹⁴¹؛ لعلّ أن يكون لنا نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم"¹⁴²، وأن لا يكون لنا نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم: "شرار أئمتكم الذين تكرهونهم ويكرهونكم"¹⁴³.

3- بعض أحكام الحاكم والمحكوم

1.3- علاقة المحكوم بالحاكم

إذا ثبت أنّ طاعة وليّ الأمر دين وقربة؛ فإنّ من مقتضيات طاعته الاجتماع عليه وبذل النصيحة له، والنصيحة من النصح، وهو في لغة العرب الخُلوص، من فعل خلص، تقول: نصّح الشيء أي خلّص، ومنه: التوبة النصوح أي الخالصة، والناصح هو الخالص من العسل، تقول: نصحتُ العسل إذا خلّصته من الشمع، ويقال: نصحتُ له نصيحتي نُصوحاً أي أخلصت وصدقت معه، وكلُّ شيء خلّص فقد نصح، ونقيضُ النصح الغشّ¹⁴⁴.

والنصيحة في وضع الشرع هي: "كلمة يُعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له"¹⁴⁵، أو هي: "حيازة الحظ للمنصوح له"¹⁴⁶، أو هي: "كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلًا"¹⁴⁷.

فمن خلال بيان معنى النصيحة لغة واصطلاحاً يتضح أنّ مفهومها يتعلّق به ثلاثة أركان أساسية هي من مضامينها، وتصور معناها كاملاً مفتقر إليها:

الأول: الصدق والإخلاص، فالذي ينصح أو يستنصح ينبغي أن يكون صادقاً مخلصاً، قاصداً -في بذله للنصيحة أو في طلبه لها- وجوه الخير وأوفره، وهذا يقتضي:

الثاني: وهو أن يكون مخبر الناصح والمستنصح موافقاً لمظهره قولاً وفعلاً، فإذا خالف تصرف كل منهما قلبه فليس بناصح ولا مستنصح، فالناصح والمستنصح هو الصادق المخلص ظاهراً وباطناً.

الثالث: أن تكون النصيحة موافقة للشرع؛ فإنّ الإخلاص يقتضي الموافقة.

إذا علم هذا؛ فبذل النصيحة لوليّ الأمر تعني التعامل معه بصدق وإخلاص، وأن تُبذل له حقوقه كاملة؛ ظاهراً وباطناً، سرّاً وعلناً، وعلى أكمل الوجوه وأحسنها؛ وقد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع هذه المعاني كلّها في كلمة واحدة، حيث جعل "النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام وسمّى ذلك كلّ دِيناً"¹⁴⁸؛ فقال: "الدِّينُ النصيحة، الدِّين النصيحة، الدِّين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"¹⁴⁹.

"فخصّ ولاية الأمر بالنصيحة، لما فيه من أداء حقّه، وعموم المصلحة بهم"¹⁵⁰، وعدّ ذلك من الدِّين، بل أشار إلى أنّه من الإحسان؛ إذ من معاني النصيحة الإخلاص، وهو أساس الإحسان، والإحسان هو أعلى مراتب الدين؛ واعتباراً لهذا المعنى عرّف بعض العلماء النصيحة بقوله: "قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً".

فقوله: "إرادة" إشارة إلى القصد والإخلاص، وقوله: فعلاً إشارة إلى مطابقة الفعل للقول، وهو مشهد من مشاهد الإحسان، وهو استحضار مراقبة الله في هذه النصيحة وهي ما يسميه بعض العلماء بالموعظة الكبرى¹⁵¹ التي تدفع العبد إلى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه على أكمل الوجوه وأحسنها؛ ولهذا أضاف بعض العلماء قيماً مهماً - لم أره لغيره تصريحاً - عند ذكر حقّ طاعة وليّ الأمر، وحقّ النصيحة فقال: "بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً"، وقال: "بذل النصيحة له سرّاً وعلانية"¹⁵².

فقوله: "ظاهراً وباطناً" إشارة إلى الإخلاص، وهو مشهد الإحسان؛ إذ الإحسان في طاعة وليّ الأمر أن تستحضر مراقبة الله في طاعته فتطيعه ظاهراً وباطناً.

وقوله: "سرّاً وعلانية" إشارة إلى أمرين:

الأول: الإخلاص في بذل النصيحة له، وعلامة ذلك أن تكون في حضرته وغيبته.

الثاني: أنّ النصيحة نوعان؛ نصيحة عامة، ونصيحة خاصة¹⁵³.

والمراد بالنصيحة العامة: حبّ صلاح وليّ الأمر، ولزوم جماعته، وحب اجتماع الأمة عليه، والتدبّن بطاعته في طاعة الله عزّ وجلّ، وتأليف قلوب الناس لطاعته¹⁵⁴، ومعاملته بما يجب له من الاحترام والإكرام، وعدم إهانته والافتيات عليه¹⁵⁵، ونصرتة¹⁵⁶ ومعاونته على الحقّ، والدعاء له بالتوفيق¹⁵⁷، وترك الخروج عليه، وبغض من رأى الخروج عليه.

وأما النصيحة الخاصة له؛ فتتبيهه وتذكيره بالحقّ إذا غفل عنه، برفق ولطف، وهذا يقتضي أن تكون نصيحته سرا¹⁵⁸، وعدم التشهير به أمام العامة¹⁵⁹، وهذه يمكن بعضها¹⁶⁰ ويتعذر البعض الآخر¹⁶¹.

وتقرّيعا على ما مضى؛ فإنّ تنصيب غير الأكفاء والأمناء النصحاء، وعدم إتقان الوظيفة، وتوزيع المشاريع لغير مستحقيها، وتقديم المصلحة الخاصة وحفظ النفس على المصلحة العامة، وتأليب العامة.. كلّ ذلك من الغش وعدم النصح المنافي للعدل.

ف"إذا وفّت الرعيّة بهذه الحقوق¹⁶²... وأحسنّت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت"¹⁶³.

2.3- تصرفات الحاكم تجاه المحكوم

إذا كان حق الطاعة من مضامين العدل الذي أمر الله به؛ فمن العدل أيضا أن يكون نظر الحاكم على الرعيّة معلّق القصد بالمصلحة، وذلك بأن يتقصد بكلّ تصرف جلب النفع لهم، أو دفع الضرر عنهم، ولازم ذلك أن يتخيّر لهم خير الخيرين، ويبعد عنهم شرّ الشرّين، وهذا هو مراد قول الفقهاء: "تصرّف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة"¹⁶⁴.

ومن مضامين هذه القاعدة أن يرفق وليّ الأمر برعيّته¹⁶⁵، والإخلال بذلك شؤم في العلاقة؛ لما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللّهم من وليّ من أمّتي شيئا فشقّ عليهم، فاشقّق عليه، ومن وليّ من أمّتي شيئا فرّق بهم، فارّق به"¹⁶⁶.

وكما أنّ العدل في طاعة وليّ الأمر مقيد بأن يكون فيما هو من المعروف؛ فكذلك رفق وليّ الأمر برعيّته مقيد أيضا بما هو من المعروف، فليس كلّ رفق يبتغيه الرعيّة يكون معتبرا شرعا، وإنما الرفق المعتبر هو الذي شهد له الشرع والعرف بالاعتبار.

"ثمّ ليجتهد أن يجعل طاعة الخاصّة والعامة له طاعة محبة لا طاعة رهبة، فإذا أطاعوه محبة حرسوه، وإذا أطاعوه رهبة احتاج إلى الاحتراز منهم، وشتان بين حائلين إحداها تجعل الناس حراسا والأخرى تُحوّجهم إلى الاحتراس منهم، ولسنا نعني بزوال الرهبة خلوّ قلوب الرعيّة منها بالموحدة¹⁶⁷ وإنّما نعني أن يكونوا في حال رهبتهم له واثقين بعدله، آمنين من تعسفه وظلمه؛ فتكون الرهبة حينئذ كمخافة الولد لوالده برفق أو أدب ويعلم أنّه لا يريد إلا خيرا له"¹⁶⁸.

خاتمة

وحاصل القول: أنَّ علاقة المحكوم بالحاكم ليست علاقة صراع ولا انتقام؛ وإنما هي تعاون على ترسيخ معالم العدل وإقامة القسط، وبذل الحقوق لولي الأمر هو من العدل الذي أمر الله به، والقيام بها ليس مرتباً على المكافئة، وظلم الحاكم -في الغالب- هو انعكاس لظلم المحكوم، واستصلاح الفساد ودوام صلاح الأئمة بدوام استقامة الرعيّة، ودوام الصلاح بدوام استقامة الأئمة.

وموقف المؤمن مع هذا المحكّ الاستسلام والامتثال، والتأسي بسبيل الأولين؛ متى تبين لهم الحق أذعنوا له إقراراً وشهادةً وتوصيةً أنه من العدل، كما قال سبحانه: "وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ" [المائدة: 83-84].

والنفس المؤمنة إذا لم تقوَ على التأسي بهدي هؤلاء؛ فلا أقل من أن تعترف بالحق، وتتضرع إلى الله وتستهديه لأن تكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، لعل أن يرحمها ربها، وألا يشملها قوله عز وجل: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [النور: 63].

وصلّى الله وسلّم على نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- 1- أبو العباس ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ط الثانية 1411هـ - جامعة الإمام - السعودية - تحقيق محمد رشاد سالم (136/7).
- 2- يُنظر: المصدر نفسه.
- 3- يُنظر: ابن تيمية، جامع الرسائل، ط الأولى 1422هـ - 2001م دار العطاء - الرياض -، تحقيق محمد رشاد سالم (306/2) فما بعد.
- 4- المصدر نفسه (307/2).
- 5- عَرَف بعضهم الحق بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا". مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط الأولى 1420هـ - 1999م دار القلم - دمشق - ص: 19.
- 6- المعاهدة هي المعاهدة والميثاق؛ ولهذا يُسمى ولاية الأمور أهل العقدة أي أصحاب الولايات، والعقدة هي البيعة المعقودة للولاية. يُنظر: أبو السعدات مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط المكتبة العلمية - بيروت -، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (270/3).
- 7- هذا نص كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روى ذلك البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.
- 8- يُنظر في هذا المعنى: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط الثانية 1384هـ - 1964م دار الكتب المصرية - القاهرة - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش (259/5).
- 9- ابن تيمية، جامع الرسائل (123/1).
- 10- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط الأولى 1406هـ - 1986م جامعة الإمام - الرياض - تحقيق محمد رشاد سالم (244/5).
- 11- يُنظر: خالد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة وأقوال السلف بحوث في النظام السياسي الإسلامي، ط 1425هـ - 2004م دار المنهاج - مصر - ص: 62.
- 12- رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب ح رقم 1287. والحديث صححه الألباني. يُنظر: صحيح سنن الترمذي، ط الأولى 1408هـ - 1988م المكتب الإسلامي - بيروت - (19/2).
- 13- يُنظر: عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ط الأولى 1356هـ المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - (223/1).
- 14- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، ح رقم 5991.
- 15- يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، ط الأولى 1418هـ - 1997م دار السلام - الرياض - (520/10).
- 16- صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته، ح رقم 2622، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء..." ومعنى الحديث أن كل ما هو من المثل العليا والصفات الحميدة فالأمة مطالبة

- بالاتصاف به، وكلّ ما هو من مثل السوء من الصفات الذميمة؛ فينبغي للأمة أن تتنزه عنه. وهذا من محاسن هذه الشريعة الإسلامية والمتمسكين بمبادئها. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (289/5).
- 17- أبو بكر أحمد الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، ط 1419هـ دار ابن حزم - بيروت - تحقيق مشهور حسن رقم 1602 (407/4).
- 18- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط 1984م الدار التونسية للنشر - تونس - (98/5).
- 19- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (149/12).
- 20- حاصل معنى الأثر: الاختصاص بحظوظ الدنيا دون الغير. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (8/13).
- 21- جملة "أمر تتكرونها" هي بدل من "أثر"، والمراد بها أمور الدين. ينظر: المصدر نفسه.
- 22- رواه البخاري، في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تتكرونها، ح رقم 7052. يُنظر في المعنى المشار إليه: ابن حجر، فتح الباري (8/13).
- 23- من العسف، وهو السير بغير هداية، وركوب الأمر بلا تدبير ولا روية، ومنه التعسف، والرجل العسوف هو الذي لا يقصد الحق. ينظر: أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ط الثالثة 1415هـ دار صادر - بيروت - مادة عسف (245/9).
- 24- النووي، شرح صحيح مسلم (232/12).
- 25- يُنظر: صالح بن عبد الله بن حميد، مقدمة كتاب "طاعة وليّ أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين" لعبد الحليم بن محمد بلال وعبد الله بن عبد العزيز البكري، ط الثانية 1436هـ - 2015م مركز الإمام البخاري الإسلامي لاهور - باكستان -
- 26- في قوله عز وجل: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..." [النساء: 58].
- 27- صالح بن عبد الله بن حميد، مقدمة كتاب "طاعة وليّ أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين" لعبد الحليم بن محمد بلال وعبد الله بن عبد العزيز البكري.
- 28- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق، ط عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ (142، 140/1).
- 29- والمراد بأولي الأمر في الآية الكريمة العلماء والأمراء في الأصح من أقوال أهل العلم. يُنظر: تفسير ابن كثير، ط الثانية 1420هـ - 1999م دار طيبة للنشر، تحقيق سامي محمد سلامة (245/2).
- 30- رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في الأحكام، باب قول الله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: 59]، ح رقم: 7138.
- 31- ومما يدل على صحة الاستدلال بهذا الحديث أن البخاري -رحمه الله- أورد الآية السابقة عنوانا للباب، وجعل الحديث من مضامين الباب، وفقهه في تبويبه.
- 32- واستفاضة النصوص في ذلك لا ينافي كون هذا الأصل من المسلّمات في شريعة الإسلام؛ بل يمكن عدّ ذلك دليلا آخر على رسوخ هذا الأصل، وهذا منهج الإسلام؛ إذا أراد أن يرسخ أمرا أكد عليه وكرره بأساليب شتى، ومن زوايا مختلفة، وفي مواطن متعددة؛ ولهذا ما من سورة من سور القرآن الكريم إلّا وهي مشتملة على توحيد الله

سبحانه وتعالى -تصريحاً أو تلويحاً- والسّر في ذلك: بيان أنّه أهم ما ينبغي الاعتناء به، وترسيخه في النفوس، ألا ترى أنّ إقامة الصلاة دلّ على فرضيتها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع، مع أنّ القرآن وحده كاف في بيان حكمها، لكن استفاضة النصوص في وجوبها كان الغرض منه أن تصير معلومة من الدين بالضرورة، فكذا استفاضة النصوص في طاعة وليّ الأمر؛ ليصير أصلاً راسخاً.

33- النووي، شرح صحيح مسلم (223/12).

34- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (345/2).

35- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (260/5).

36- المصدر نفسه.

37- يُنظر: أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان، ط الأولى 1420هـ-2000م مؤسسة الرسالة - بيروت- تحقيق احمد شاکر (503/8). أبو الوليد محمد ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط الأولى 1408هـ-1988م دار الغرب الإسلامي -بيروت- (255/2). بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط الأولى 1433هـ-2013م مكتبة دار المنهاج -الرياض- تحقيق عبد الله العبيد ص:270.

38- أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات (255/2).

39- لا أقصد بالنواب هنا البرلمانين الذين يسنون القوانين، وإنما أقصد كلّ من وضعه الحاكم لتنفيذ معالم العدل في شتى أنحاء البلاد، وهو ما يسمى اليوم بالإدارة التنفيذية.

40- كما روى ذلك البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه، في التفسير، باب+أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٥٥ ح رقم 4584. ويُنظر: تفسير ابن كثير (342/2).

41- رواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح رقم:7145. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (320/8).

42- يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (320/8).

43- رواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب قوله تعالى +أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٥٥ [النساء:59]، ح رقم: 7137.

44- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط الأولى 1408هـ-1987م دار الكتب العلمية -بيروت- (239/5).

45- يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (155/2). ومحمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ط 1415هـ-1995م دار الفكر -بيروت- (203/8).

46- وهكذا دأب الشرع؛ متى عظم شيئاً كرّره حتى يرسخ ولا يُغفل.

47- هذا الحديث من الأدلة الدالة على أنّ القيام بحقوق الحاكم ليس مرتباً على عدله، ولهذا جعلته في مقدمتها.

48- رواه البخاري، في الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للعالم، ح رقم 7212. وتام الحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه السبيل، ورجل بايع

إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يَفِ له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه، فأخذها، ولم يعطِ بها".

49- ابن تيمية، قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، ط الثانية 1417هـ جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرزاق البدر ص: 48.

50- رواه مسلم، في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ح رقم 1847.

51- وقد حاول البعض أن يشكك في صحة هذا الحديث من غير أن يستند إلى قاعدة علمية صحيحة، وهكذا كل من لم تسغه النصوص الصريحة ولم تخدم مزاجه وطبعه وعقله يرد كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غفل أن الذي نقل إلينا هذا الحديث قيل في حقه: "ما رواه البخاري ومسلم فقد جاوز القنطرة" أي لا نحتاج أن نعيد النظر في صحة الحديث الذي جاء من روايتهما، فمجرد إعادة النظر في سنده ومنتها مضیعة للجهد والأوقات، فضلاً عن الحكم بعدم صحته! يُنظر: عبد القادر محي الدين الحنفي، الجواهر المضیة في طبقات الحنفية، ط مير محمد -كراتشي- بدون تاريخ الطبع (428/1).

"وليس معنى ذلك أن كل حرف أو لفظة أو كلمة في "الصحيحين" هو بمنزلة ما في "القرآن" لا يمكن أن يكون فيه وهم أو خطأ في شيء من ذلك من بعض الرواة، كلاً فلسنا نعتقد العصمة لكتاب بعد كتاب الله تعالى أصلاً... ولا يمكن أن يدعي ذلك أحد من أهل العلم ممن درسوا الكتابين دراسة تفهم وتدبر مع نبذ التعصب". الألباني، مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ط الأولى 1426هـ-2005م دار السلام عن مطبوعة المكتب الإسلامي -الرياض- ص: 22.

52- عبد السلام برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ط الثالثة 1415هـ-1994م -الرياض- ص: 81، 82.

53- أي السمع والطاعة لولي الأمر ولو ظلمك وأخذ حقك وضرب ظهرك.

54- عبد السلام برجس، معاملة الحكام ص: 82.

55- الحشم هو خدم الرجل وعصبته. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (89/13).

56- الفيصل هو القطيعة التامة. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فصل" (522/11).

57- رواه البخاري، كتاب الفتن، باب: "إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه"، ح رقم 7111.

58- ابن حجر، فتح الباري (90/13).

59- نقله الشاطبي عنه، يُنظر: الاعتصام، ط الأولى 1412هـ - 1992م دار ابن عفان -السعودية- تحقيق سليم الهلالي (627/2).

60- رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني. ينظر: "ظلال الجنة في تخريج السنة" (508/2)، ط الأولى 1400هـ-1980م، ح رقم: 1069.

- 61- ولا أعني بهذا الكلام أنّ كلّ من أطاع وليّ الأمر فهو صاحب سنة؛ فقد يطيعه من يريد التملق إليه لأجل مصلحة دنيوية، ومن غير أن يعتبر طاعته أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة، ويعرف ذلك عند المحكّ؛ فإذا كان المرء على استقامة، واعتبر هذا الأصل وعمل به إذا منع حقه، فهذه علامة على السنة.
- 62- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الثالثة 1405هـ - 1985م مؤسسة الرسالة - بيروت -، تحقيق: مجموعة من المحققين (489/1).
- 63- يعني الإمام أحمد رحمه الله.
- 64- كان -عندهم- الرجوع إلى العلماء أصلاً، عصم الله به دماء المسلمين، وأعداء الإسلام يريدون أن يشوشوا على المسلمين ويدخلوا عليهم الشكوك في هذا الأصل؛ بناء على فكرة -ظاهرها السلامة وباطنها قطع الصلة بين المسلمين وعلمائهم- مفادها: "عدم تقديس الأشخاص"، فيقولون: "هم رجال ونحن رجال" "لهم عقول ولنا عقول"؛ ليصلوا بذلك إلى زرع الشك في كلّ ما نقله إلينا هؤلاء العلماء عن سلفهم، ليصلوا في الأخير -حسداً من عند أنفسهم- إلى هدم قاعدة المسلمين الذهبية "لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"، فيفسح المجال بعد ذلك لكلّ واحد أن يقول ما شاء في دين الله تعالى.
- 65- أبو بكر الخلال، السنة، ط الأولى 1410هـ - 1989م دار الراية -الرياض- تحقيق عطية الزهراني ص: 133.
- 66- المصدر نفسه.
- 67- ولا شك أنّ طاعة وليّ الأمر من مسائل الاعتقاد.
- 68- إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة، ط الثانية 1419هـ - 1999م دار الراية - الرياض - (239/2).
- 69- الذهبي، سير أعلام النبلاء (343/4).
- 70- كما رواه الترمذي في سننه بسند صحيح. يُنظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي (244/2) ح رقم 2333.
- 71- عشرون سنة كاملة والناس تحت ظلمه، ومع هذا لم يتجرأ أحد من العلماء أن ينقض أصل طاعته. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (343/4).
- 72- هذا المثال يمكن إدراجه ضمن تطبيقات قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" أو "القضاء لا ينقض بمثله"، ولعلّه زجره لمخالفته لهذه القاعدة؛ لسد ذريعة التجرؤ على حكم القاضي.
- 73- يُنظر: أبو القاسم المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ط الأولى 1404هـ - 1984م دار الثقافة -المغرب- تحقيق علي سامي النشار ص: 71، 72.
- 74- ويريدون بها إفراد الله بالحكم، وأنّ التنظيمات والأحكام التشريعية صادرة عن الله سبحانه، وجعلوا ذلك من أخص خصائص توحيد الألوهية، بل منهم من جعله قسيماً لأنواع التوحيد الثلاثة التي ثبتت بالاستقراء والتتبع. يُنظر: السيد قطب، ظلال القرآن، ط السابعة عشر 1412هـ - دار الشروق -بيروت- (619/2).
- 75- الأولى: صحيحة وهي أثر صلاح الحاكم على الرعيّة، والثانية باطلة وهي انطلاق الإصلاح من الحاكم.

76- وفزعوا عن هذا التأصيل أن اتخذوا لأنفسهم أميرا ونزلوه منزلة ولي الأمر الشرعي وبايعوه، وهم بذلك شابهوا فعل الخوارج بخروجهم عن طاعة الولي الشرعي، ونقضوا بذلك قاعدة من قواعد النظام الإسلامي وهي أن "النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلا". وفعلهم هذا "مخادعة للنفس وتلاعب بالشرع، وهو إلى فعل الروافض مع "منتظرهم" أقرب". وقد غاب عنهم أن تطبيق الحكم بما أنزل الله في تعليم الناس دينهم، وتصحيح عقائدهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم وأخلاقهم أسهل بكثير من السعي لإزالة الحاكم الظالم الذي لا يحكم بما أنزل الله، فلماذا اختيار الأصعب الممتنع وترك الأسهل المتيسر؟ ولو كان هناك مجال للخيار؛ لكان العقل يقتضي اختيار الأول؛ إذ اختيار أيسر الأمرين هدي نبوي، فكيف إذا ثبت النهي عن اختيار الأصعب؟! يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (115/1). والألباني، التوحيد أولا يا دعاة الإسلام، ص: 41. وعبد السلام برجس، معاملة الحكام ص: 30، 31.

77- رواه البخاري، باب: أيام الجاهلية ح رقم 3834.

78- يُنظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ (291/16).

(79) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط 1416هـ - 1995م مجمع الملك فهد - السعودية - تحقيق عبد الرحمن قاسم (354/10).

80- عبد المالك رمضان، كما تكونوا يولى عليكم، ط السادسة 1429هـ - 2008م منار السبيل - الجزائر ص: 110.

81- يُنظر: المصدر نفسه.

82- وذلك لما سألتها المرأة عن مفهوم الأئمة قال لها: "أما كان لقومك رعوس وأشراف، يأمرهم فيطيعونهم"، فجعل قوام هذا الصلاح أمر الأمراء وطاعة الرعية.

83- أبو المعالي الجويني، الغياثي، ط الثالثة دار المنهاج 1432هـ - 2011م - السعودية - تحقيق عبد العظيم محمود ديب ص: 291.

84- ابن القيم، زاد المعاد، ط الثالثة عشر 1406هـ - 1986م مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤطين (364، 363/4).

(85) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (358/7)، باب: "غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها"، ح رقم 36684.

86- كما روى ذلك البخاري، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، ح رقم 2023، عن عبادة بن الصامت قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحي رجالان من المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لأخبركم فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة".

87- عبد المالك رمضان، كما تكونوا يولى عليكم ص: 45.

- 88- روى الإمام أحمد في مسنده ح رقم (15874)، أن رجلاً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح، فقرأ بالروم فاردّد في آية، فلما انصرف قال: "إنه يَلْسُ علينا القرآن أن أقوما منكم يُصَلُّون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء". قال ابن كثير -رحمه الله-: "وهذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سرّ عجيب، ونبا غريب، وهو أنه صلى الله عليه وسلم تأثر بنقصان وضوء من انتم به". يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن (329/6).
- 89- كما روى ذلك البخاري في صحيحه، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ح رقم 4431، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فقال: "أنتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً"، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبيّ تنازع، فقالوا: ما شأنه، أهرج استفهموه؟ فذهبوا يردّون عليه، فقال: "دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه" وأوصاهم بثلاث، قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها".
- 90- رواه البخاري، في الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرّ منه، ح رقم: 7068.
- 91- إسماعيل العجلوني، كشف الخفاء، ط الأولى 1420هـ - 2000م المكتبة العصرية - بيروت - تحقيق عبد الحميد هندواي (165/1).
- 92- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ الطبع - (253/1).
- 93- الأنعام: 129.
- 94- أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، ط 1289هـ - 1872م المطبوعات العربية - مصر - ص: 116.
- 95- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين رقم 4467 وصححه الذهبي. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط الأولى 1408هـ - 1988م دار إحياء التراث - بيروت - (271/5).
- 96- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (157/14 فما بعد). عبد المالك رمضان، كما تكونوا يولى عليكم ص: 46.
- 97- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط الأولى 1332هـ مطبعة السعادة - مصر - (89/2).
- 98- ابن القيم، مفتاح دار السعادة (253/1).
- 99- أبو الفداء إسماعيل حقّي، روح البيان، ط دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ (19/2)، تفسير قوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم".
- 100- عبد المالك رمضان، كما تكونوا يولى عليكم ص: 70.
- 101- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ص: 381.
- 102- رواه أبو بكر ابن أبي الدنيا في العقوبات رقم 52، ط 1416هـ - 1996م دار ابن حزم - بيروت - تحقيق محمد خير رمضان يوسف ص: 50.
- (103) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ص: 370.
- 104- ابن تيمية، منهاج السُّنة النبوية (390/3).

- 105- الأشعري، رسالة إلى أهل ثغر، ط 1413هـ، عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة النبوية- تحقيق عبد الله شاكراً ص: 168، 169.
- 106- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب "خيار الأئمة وشرارهم، ح رقم 1855.
- 107- كما قال عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان". رواه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ح رقم 7055، 7056.
- 108- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (47/12).
- 109- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (528/4).
- 110- ابن حزم، مراتب الإجماع، ط دار الكتب العلمية -بيروت- دون تاريخ، ص: 177، 178.
- 111- الجصاص، أحكام القرآن، ط دار الكتب العلمية -بيروت- (85/1).
- 112- ينظر: القرافي، الذخيرة، ط الأولى 1994 دار الغرب الإسلامي -بيروت- (404/3).
- 113- ابن كثير، البداية والنهاية، ط دار هجر -بيروت- (357/13).
- 114- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (530/4).
- 115- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (297/3).
- 116- المصدر نفسه (355/4).
- 117- المصدر نفسه (356/4).
- 118- المصدر نفسه (357/4).
- 119- أبو بكر الخلال، السنة (466/2).
- 120- القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: 337.
- 121- الجصاص، أحكام القرآن، (85/1).
- 122- والغريب أن من ينقل عن أبي حنيفة مثل هذه النصوص بتر رد الإمام الأوزاعي عليه الذي من خلاله يتأكد أن الخروج على أئمة الجور كان مخالفاً للأصول، ولذلك استغربه ولم يستسغه، وكأنه أراد أن يقول له نقبل منك مخالفتنا في الفروع الفقهية، كشرب النبيذ، وغيرها من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة، أما مخالفة هذا الأصل فلا نقبله منك.
- 123- القرافي، الذخيرة (404/3).
- 124- ابن كثير، البداية والنهاية (357/13).
- 125- ينظر: ابن حجر، فتح الباري (7/13).
- 126- حاشية الدسوقي (228/4).
- 127- يُنظر: أحمد العوضي، مجلة جامعة أم القرى -مكة المكرمة-، 1422هـ-2001م، العدد 23، ص: 232.

- 128- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/3)
- 129- المصدر نفسه (4/3).
- 130- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (391/3).
- 131- ابن حجر، فتح الباري (7/13).
- 132- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/3).
- 133- قال ابن كثير -رحمه الله-: "والصحيح... أنه استحي ورجع حين قال له عثمان: لقد أخذت بلحية كان أبوك يكرمها، فتذمم من ذلك وغطى وجهه، ورجع وحاجز دونه، فلم يُفد، وكان أمر الله قدرا مقدورا، وكان ذلك في الكتاب مسطورا". البداية والنهاية (207/7).
- وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة... فهو ليس من الصحابة، لا من المهاجرين ولا من الأنصار... وليس هو معدودا من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته". منهاج السنة النبوية (377-375/4).
- 134- ابن كثير، البداية والنهاية (207/7).
- 135- المصدر نفسه: (221/7).
- 136- النووي، شرح صحيح مسلم (148، 149/14).
- 137- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (164/8).
- 138- الإمام أحمد، فضائل الصحابة، ط الأولى 1403هـ-1983م مؤسسة الرسالة -بيروت-، تحقيق وصي الله عباس (455/1) ح رقم 733.
- 139- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد ح رقم 447.
- 140- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (437، 438/4).
- 141- يُنظر: سعد الشثري، مشكلات من الحياة، ط الأولى 1434هـ-2013م دار الفضيحة -الجزائر- ص: 183.
- 142- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب "خيار الأئمة وشرارهم"، ح رقم 1855.
- 143- سبق تخريجه، المصدر السابق.
- 144- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "تَصَحَّ" (615/2، 616).
- 145- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (63/5).
- 146- نقله الإمام النووي عن أبي سليمان الخطابي، ينظر: شرح صحيح مسلم (37/2).
- 147- أبو الفرج زين الدين ابن رجب الحنبلي نقلا عن أبي عمرو بن الصلاح. يُنظر: جامع العلوم والحكم، ط الخامسة 1400هـ-1980م دار الحديث -مصر- ص: 97.
- 148- المصدر نفسه ص: 95.

- 149- جعل الإمام البخاري هذا الحديث عنوان باب آخر كتاب الإيمان، فقال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقوله تعالى: **چ د ن ن ث ثچ**. ورواه مسلم عن تميم الداري، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ح رقم: 55.
- 150- بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص: 272.
- 151- يُنظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ط الرابعة 1437هـ-2016م دار عالم الفوائد - مكة المكرمة- (13/3)
- 152- بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام ص: 270، 272.
- 153- استفتت هذا التقسيم من شيخ الإسلام ابن تيمية، يُنظر: مجموع الفتاوى (18/1، 19).
- 154- "لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة". ابن جماعة، تحرير الأحكام ص: 274.
- 155- روى الترمذي، في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، ح رقم 2339، عن زياد بن كُسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض، أهانه الله". يُنظر: الألباني، صحيح الترمذي (245/2). وقال سهل بن عبد الله التستري -رحمه الله-: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين؛ أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين؛ أفسدوا دنياهم وأخراهم". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (260، 261/5).
- 156- نصرته ظالما أو مظلوما، كما صحَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما نصرته مظلوما فظاهر، وأما إن كان ظالما فيبين له ظلمه، وموقف أهل السنة والجماعة وسط بين المعتزلة والخوارج، يبين له؛ لكن بالضوابط الشرعية ومن أهم ذلك: أن يناصح سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس؛ لما ينجم عن ذلك -غالبا- من تأليب العامة، وإثارة الرعاع عليهم، وإشعال الفتن" يُنظر: عبد السلام برجس، معاملة الحكام ص: 42، 43.
- 157- قال البربهاري -رحمه الله-: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سئة إن شاء الله تعالى، لقول فضيل: ...لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا. قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعذني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأنَّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين". قال ابن المبارك: يا معلّم الخير من يجترئ على هذا غيرك! يعني: من يفهم هذا الكلام غيرك؟! يُنظر: أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، شرح السنة، ط 113 ص: 113. وأبو القاسم هبة الله اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ط الثامنة 1423هـ-2003م دار طيبة -السعودية- تحقيق أحمد الغامدي (193/1).
- 158- لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا

أحبّ أن اكون أول من فتحه". يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ح رقم: 2989.

ففي هذا الأثر دليل على تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا وبأخذوا حذرهم وأن يكون سرّاً وبلطف وحسن تأدية من غير أذية للغير؛ دفعا للمفسدة وتأليب العامة، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (67،66/13). والألباني، مختصر صحيح مسلم ص: 335.

159- من الشبه القائمة في هذا الباب أن يستدل بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "كلمة حق عند سلطان جائر" على جواز إشاعة عيوب الحاكم، ومن الغريب أن يُعد ذلك من الشجاعة والجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنّه تهوّر وسرّف؛ وهذا سوء فهم لهذا الحديث، والرد على هذا التداخل من الحديث نفسه؛ حيث جاء فيه أنّ كلمة الحق التي هي أفضل الجهاد إنما تكون عند سلطان جائر، وليس على المنابر والصحف والقنوات وأمام العامة، وأثر أسامة رضي الله عنه يدل عليه.

160- لأنه لا يتيسر لجميع الناس الانفراد بولي الأمر لنصحهم.

161- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (19،18/1). النووي، شرح صحيح مسلم (38/2). ابن جماعة، تحرير الأحكام ص: 270 فما بعد. ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص: 97.

162- جعل ابن جماعة رحمه الله حقوق وليّ الأمر عشرة، ومجموعها يرجع إلى حقين: بذل الطاعة وبذل النصيحة؛ ولذلك جعلتها اثنتين، ولو قيل أنّ حقوق الحاكم منحصرة في هذين؛ لكان لذلك وجه من الصواب.

163- ابن جماعة، تحرير الأحكام ص: 274.

164- هذه العبارة هي نص قاعدة فقهية، ومعناها أنّ كلّ من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودا به المصلحة العامة، وأصلها ما رواه سعيد بن منصور في سننه (1538/4) أنّ عمر رضي الله عنه قال: "إني أنزلت نفسي من مال والي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت".

يُنظر: محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط الأولى 1418هـ - 1997م مكتبة التوبة - الرياض - (307/4).

165- يُنظر: أبو بكر محمد ابن المنذر، الإقناع، ط الأولى 1408هـ بدون اسم الناشر، تحقيق عبد الله الجبرين (454/2)

166- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ح رقم 1828.

167- لعلّه يقصد السطوة المرة والقهر.

168- الوزير المغربي، السياسة، ط الأولى مؤسسة شباب الجامعة - مصر - بدون تاريخ تحقيق فؤاد عبد المنعم

ص: 46